وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذا في البائن اذ لو كانت رجعية
لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التاثير فانها تستحقها حايلا كانت او حاملا
والظاهر ان الضمير في اسكنوهن هو الضمير في قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
واحد فالجواب ان مورد هذا السوال اما ان يكون من الموجبين النفقة والسكنى او
يوجب السكنى دون النفقة فان كان الاول فالاية على زعمه حجة عليه لانه تعالى شرط في
ايجاب النفقة عليهن كونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفايه فدل على
ان البائن الحايل لا نفقة لها فان قال فهذه دلالة المفهوم ولا يقول بها قيل ليس ذلك من دلالة
المفهوم بل من انتفا الحكم عند انتفا شرطه فلو بقي الحكم بعد انتفايه لم يكن شرطا
وان كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس في الاية ضمير واحد يخص البائن
بل ضمايرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف ونوع يحتمل ان يكون للباين وان يكون للرجعية وان يكون لهما وهو
قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضماير ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف
الضماير ومفسرها وهو خلاف الاصل والحمل على الاصل اولى فان قيل فما الفايدة في تخصيص
نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس في الاية ما يقتضي انه لا نفقة للرجعية الحايل بل
الرجعية نوعان قد بين الله حكمهما في كتابه حايل فلها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها
حكم الازواج وحامل فلها النفقة بهذه الاية الى ان تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع
نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده فان الزوج ينفق عليها
وحده اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا
يكون حالها في حال حملها جزءا من اجزايها فاذا انفصل كان له حكم اخر وانتقلت النفقة من
حكم الى حكم فظهرت فايدة التقييد وسر الاشتراط والله اعلم **ذكر** رسول الله بلغ
صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله من وجوب النفقة للاقارب روى ابو داود
في سننه عن كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة
وروى النسائي عن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه

وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من احق الناس بحسن صحابتي
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم ادناك ادناك وفي
الترمذي عن معوية القشيري قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال
امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث ابي داود من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيا ورواه ايضا من حديث عايشة
مرفوعا وروى النساي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي
قرابتك فان فضل عن قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقوله تعالى وات ذا القربى حقه
فجعل تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سوا بسوا
واخبر تعالى ان لذي القربى حقا على قرابته وامر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة
فلا ندري اي حق هو وامر تعالى بالاحسان الى ذي القربى ومن اعظم الاساءة ان يراه جوعا
وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة
الا بان يقرضه ذلك في ذمته وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله
تعالى حيث يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب تعالى على الوارث
مثل ما اوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم امير المومنين عمر بن الخطاب
فروى سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر حبس عصبة صبي على ان ينفقوا عليه الرجال دون النسا وقال عبد الرزاق انبا
ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بني عم

Copyright © King Saud University